

الاصحاب الكبار
الاصحاب الصغار
الاصحاب المتوسطين
الاصحاب الكبار
الاصحاب الصغار
الاصحاب المتوسطين

الاصحاب الكبار
الاصحاب الصغار
الاصحاب المتوسطين
الاصحاب الكبار
الاصحاب الصغار
الاصحاب المتوسطين

الاصحاب الكبار
الاصحاب الصغار
الاصحاب المتوسطين
الاصحاب الكبار
الاصحاب الصغار
الاصحاب المتوسطين

وله من وهو بعض مشايخ الصراف قالوا في غير المنة يتجس
ما حوله النجاسة متداخلة من صفة كذا لانه او لا فرق
بينها الا في الوجود والنجاسة ليست للوجود والحق الصغير يتجس
في خمسة فادونها وبعض مشايخ نجارها وسعاداته ويجعلها
كلها يهاجم البلوى وتزويها بالبرنية بقاها متيقن
بحدود غير الرشوة لاحتمال انتقالها فلو يتجس في المنة
ما لستة ويستعملها اي على ما تير واقع غير الرشوة في الحوض
في موضع الوقوع او غيره اذا غسل المتوض وجهه في موضع كبر
وهو العشر في العشر فصاعدا فسقطت عنه ثلثه في الما فرغ
الماء النجاسه موضع الوقوع قبل التزويج حل بجزء ام لا قالوا لا
قوله ابو يوسف لا يجوز استعماله حتى يتحرك لانه عند التزويج
شروط لصير الماء المسجل شايها فصير مفاوفا وشايها
قالوا يجوز لجمع البلوى لكثرة وقوعه مثله لا كثر الناس على
هذا الحكم المتناس او يناس ما اذا حكة الرجال صغر فالتزويج
من حوض كبير جاز على قوله مشايخ نجاري وعليه الحق والنجاسة
الفا لقي انه من غسل من حوض كبير طلاه من غير وضوء ذلك
التمكنا بناء على الحوض الكبير بمنزلة ماء الما في اية منة
الماء المستعمل منه لحد الاختلاط وليس للرجل ان يتوضأ او
يقبل في الحوض الكبير بمناحية الجيفة والا صل في الما

الاصحاب الكبار المتجس وسيله فانه في الماء لا كذا يظهر
بقية الماء الما في عليه ولو وضأ انسان متجسا في الماء
لم يما في النجاسة اثنى الاوصاف المتكثرة كما هو في الماء
الجارى **فصل** في نياة الحكم للمياض والماء الما الما
عند فانه ان اورد الما من عشرة في عشرة يتجس بوضع
النجاسة فيه وان لم يتوضأ فيها اذ حله في الماء لا كذا يظهر
والشاي واحد في القلتين فان فرق والاول في رها في شمع
الحوض اذا كان عشرة في عشرة اعطوه عشرة اربع وعشرون
كذلك في ثوب واحد الماء مائة ذراع وهو ثوبه اربعين
زها اذا كان موعدا وما اذا كان مودرا فالذراع واحد في ثوبه
سنة وثوب واحد وما عقه فالجناح ماله في ثوبه لا يكشف
ارضه بالثوب وقيل لا يجب يد المتوض ارضه وقيل قد
الربع اصابع مفتوحة والمواد بالثوب ذراع الكبرياس وهو
سبع فيضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في الفضه او غير
وقيل في كل فضة وقيل بغيره في ثوبه ومكانه في ثوبه وفيه نظر
سنة في الشجر واذا كان الحوض بالمصفة المتكثرة في ثوبه
لا يتجس وضع النجاسة فيه اذ لم يزلها في اماكن النجاسة
موضه هكذا في شمع المني والصواب اذا كانت النجاسة
غير موضه فكان لفظه عن سقطت من الكتاب ونسأته بها الشفخ

الاصحاب الكبار
الاصحاب الصغار
الاصحاب المتوسطين
الاصحاب الكبار
الاصحاب الصغار
الاصحاب المتوسطين

ط فانه كانت النجاسة موضه لا يتوضأ
موضع النجاسة بله موضع الجاه
الوض وان كانت غير موضه يتوضأ
موضع الجوانب سم ملق
وهو مجرم رجل في حوض كبير فلو لم يتوضأ في المنة
في حوض المكان غير موضه في حوض الما الما الما
الاصحاب الكبار
الاصحاب الصغار
الاصحاب المتوسطين

الاصحاب الكبار
الاصحاب الصغار
الاصحاب المتوسطين
الاصحاب الكبار
الاصحاب الصغار
الاصحاب المتوسطين

الاصحاب الكبار
الاصحاب الصغار
الاصحاب المتوسطين
الاصحاب الكبار
الاصحاب الصغار
الاصحاب المتوسطين

الاصحاب الكبار
الاصحاب الصغار
الاصحاب المتوسطين
الاصحاب الكبار
الاصحاب الصغار
الاصحاب المتوسطين